

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨

بشأن الترخيص بإنشاء قسم دولى لتدريس المناهج الفرنسية الدولية

لمرحلة التعليم الأساسى بمدرسة عثمان بن عفان (١)

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين سفارة فرنسا (المركز الثقافى الفرنسى) ووزارة التربية والتعليم

بجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وأجراءات الترخيص لها ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُرخص لمدرسة عثمان بن عفان (١) الخاصة للغات الكائنة فى مدينة الرحاب شرق الطريق الدائرى والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج الفرنسية والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى ، على أن يكون الترخيص خصماً من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية بواقع فصل وينمو وبكثافة قدرها ٣٠ طالباً بالفصل وألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة عثمان بن عفان (١) لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية وامتحانات النقل والشهادات المحلية ، على أن تمنح المدرسة طلابها شهادة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى وتعتمد هذه الشهادة من الإدارة والمديرية الواقع فى نطاقها المدرسة .

(المادة الرابعة)

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل